

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢

بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو محكمة النقض أو بالنيابة العامة ، وللأعضاء الفنين بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وذلك بالفئات الآتية :

بينه

- ١٤ شهريا للمستشارين ومن في درجتهم وما يعلوها وما يماثلها .
  - ٩ شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاء ومن في حكمهم .
  - ٦ شهريا لوكلاء النيابة ومساعدي ومعاونو النيابة ومن في حكمهم .
- مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين هذا الراتب وراتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف القضائية .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٨٢ (١٠ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن إيفاد السيد / أحمد جمال الدين البرلسي

في مهمة إلى سويسرا والسويد وإنجلترا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ في شأن إيفاد الموظفين في مهام إلى الخارج ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / أحمد جمال الدين البرلسي مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية في مهمة لمدة شهر إلى سويسرا والسويد وإنجلترا لزيارة المعاهد والمؤسسات التعاونية في هذه البلاد .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٣٨٢ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر